ا*ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ـ39454 حد القضية**

تاريخه: 24 افريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في15 جوان 2016.

من طرف الاستاذة: **** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: ورثة م.ع و هم ارملته ا.و و ابناؤه الرشداء منها ع.و و ل و ل و س و ع و س و ن و ب و ج محل مخابرتهم بمكتب محاميتهم الكائن 14 شارع ****

ضد: شركة التامين *** (***) مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد *** في شخص ممثلها القانوني مقر فرعها ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2014/7/1 تحت عدد 54756 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليهم

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في2016/6/30 والمبلغة الى المعقب ضدها ب تاريخ2016/6/28 بواسطة عدل التنفيذ

بسوسة الاستاذ *** حسب رقيمه ع*** د وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في17 جانفي 2017 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) امام المحكمة الابتدائية بسوسة

عارضين ان مورثهم تعرض بتاريخ 2011/1/24 الى حادث مرور ادى الى وفاته نتيجة صدمه من الخلف من قبل الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة عندما كان يقود دراجته النارية وطلبوا استنادا لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 التعويض للزوجة عن الضرر الاقتصادي و للجميع بالتعويض عن الضرر المعنوي

و بعد استيفاء الاجراءات في القضية صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 2012/11/19 تحت عدد 52064 و القاضي باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة متحملا لكامل مسؤولية الحادث و الزام هذه الاخيرة في ش م ق بان تؤدي لفائدة المدعية ثمانية الاف و مائة و ثمانية دنانير و مليمات 880 (8108.880د)لقاء الضرر المعنوي و تسعة الاف و ثمانمائة و ثمانية و اربعون دينار ومليمات 133

(9848.133د)لقاء الضرر الاقتصادي كان تؤدي لكل واحد من ابناء الهالك و هم ع.و و ل و ل و س و ع و س و ن و ب و ج ثلاثة الاف و مائتان و ثلاثة و اربعون دينار و مليمات 552 (3243.552د)لقاء الضرر المعنوي و للمدعين جميعا ثمان مائة و عشرة دنانير و مليمات 888 (810.888د)لقاء مصاريف الدفن كتغريم المطلوبة لهم بمائتي دينار (200.000د)لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة محضر الاستدعاء للجلسة و قدر ذلك (57.445د)

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف شركة التامين واصدرت محكمة الدرجة قرارها المبين بالطالع

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار المذكور من طرف المدعين في الاصل بواسطة محاميتهم الاستاذة *** ناعين عليه ما يلي:

1) المطعن الاول المتعلق بخرق القانون:

قولا انه يؤخذ من الفصل 123 م ت انه لا يمكن لسائق عربة ارتكبت حادث مرور تمثل في صدمها بعربة برية اخرى ذات محرك الحصول على تعويض للأضرار اللاحقة ببدنه او ورثته في صورة الوفاة على تعويض الاضرار اللاحقة بهم الا حسب نسبة المسؤولية

و بالرجوع الى ماديات الحادث من خلال محضر البحث الجزائي و المثال البياني للحادث و كيفية وقوعه و كذلك لجدول تقدير المسؤوليات الملحق بمجلة التامين فان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها قد خالف الحيطة و الحذر لعدم انتباهه للدراجة الذي كان يسير امامه مما ادى الى مداهمته من الخلف و تسبب له في الوفاة و يتأكد ان سائق الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدها يتحمل بمفرده كامل مسؤولية الحادث و ان

محكمة القرار المطعون لما اعتبرت ان مورث المعقبين هو المتحمل لكامل مسؤولية الحادث يكون قضاءها خارقا للقانون و موجبا للنقض

2) المطعن الثاني المتعلق بسوء التعليل وضعف التسبيب

قولا ان تعليل الاحكام يقتضي ان تتفحص المحكمة المؤيدات المظروفة بالملف فحصا مدققا و ان تستجلي حالة الواقعة و ان ترد على مطاعن المعقبين التي تمت اثارتها في حين ان محكمة القرار المطعون اقتصرت على اعتبار ان المسؤولية ملقاة بكاملها على مورث الطاعنين خلافا للتوجه الذي توخته محكمة الدرجة الاولى و الوقائع التي حققها محضر البحث الجزائي و لم تتمعن المحكمة في ماديات الحادث لتستخلص المسؤولية و مصدرها مما يجعل تعليلها غير مستساغ قانونا و قاصر التسبيب

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

المحكمـــة:

_عن المطعنين لترابطهما و اتحاد القول فيهما :

لترابطهما و اتحاد القول فيهما حيث ان محكمة الموضوع

حيث ان محكمة الموضوع و لئن كانت حرة في تكييف الوقائع و الادلة لاستخلاص النتيجة القانونية التي تراها سليمة الا ان ذلك لا يمكن ان يكون بمناى عما حواه ملف القضية من مؤيدات مثبتة لوقائع و لادلة الدعوى و هو ما حادت عنه محكمة القرار المنتقد عند خوضها في مسالة مسؤولية الحادث التي لا يمكن ان تتولاها الا بالرجوع الى محاضر الابحاث الجزائية المجراة من طرف اعوان الظابطة العدلية و ما تضمنته من تصريحات و معاينات ميدانية

ذلك انه و خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من اعتبارها لانطباق الصورة الرابعة من جدول المسؤوليات الوارد بالملحق

المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التامين على الحادث في قضية الحال فان ما ثبت من خلال اوراق الملف ان صورة الحادث تتمثل في المداهمة من الخلف من طرف مؤمن المعقب ضدها و التي تجعل من الحالة الاولى هي المنطبقة و ان اتجاه المحكمة يعد تحريفا للوقائع مؤدي الى خرق واضح للقانون و قصور في التعليل يجعل من قرارها عرضة للنقض

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهم

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 24 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي و عضوية المستشارتين السيدتين نجوى الرياحي و سعاد شبار

و بحضور المدعي العام السيدة سارة بو طبة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحرر في تاريخه